الباب الثاني عشر

في الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده

ويشترط آخره للفقراء

الرجل إذا وقف أرضه على ولده وولد ولـده، فالمـسألة علـى أربعـة أوجه:

في وجه: يدخل في الوقف كل من كان [مِنْ] ولده لصلبه موجوداً يوم الوقف ومن حدث وإن لم يكن له ولد، أو كان وانقـرض، يـصرف ذلـك إلى الفقراء.

وفي وجـه: يـدخل فيـه ولـده لـصلبه وولـد ولـده الموجـودين يـوم الوقف، ويشترك البطنان في قسمة الغلة، ولا يكون لمـن هـو أسـفل مـن
٣٩/أ هذين البطنين شيء، بل يصرف إلى الفقراء.

وفي وجه: يدخل فيه ولده لـصلبه وولـد [ولـده، وولـد] ولـد ولـده وتشترك البطون الثلاثة في قسمة الغلـة، فـإذا انقرضـوا تـصرف الغلـة إلى الفقراء، وهذا قياس.

وفي الاستحسان: يشترك فيه البطن الأول والثاني والثالث والرابع وإن كثروا، الأقرب والأبعد فيه سواء.

وفي وجه: يدخل فيه البطن الأول فإذا انقرضوا (ولم يبق منهم أحد حينئذ)[1] يكون للبطن الثاني، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد حينئذٍ يكون للبطن الثالث والرابع والخامس، فيشترك الثالث والرابع والخامس في القسمة، الأقرب والأبعد فيه سواء.

أما الوجه الأول: أن يقول [الرجل]: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ثم على الفقراء، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأنه لما سكت عن ذكر ولد الولد مع القدرة عليه صار كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي لصلبي، ولو قال هكذا فإنه يدخل فيه ولده لصلبه فلا يدخل غيرهم هكذا هنا.

وأما الوجه الثاني: وهو أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم، لأنه خص هذين البطنين فلا يدخل غيرهما.

وأما الوجه الثالث: فيه قياس واستحسان، وهو أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم.

وجه القياس: أنه لم يذكر البطن الرابع فلا يدخل، ألا ترى أن في الوجه الثاني لما ذكر البطنين ولم يذكر الثالث لم يدخل البطن الثالث فكذا هنا.

وجه الاستحسان: أنه لما قال وأولادهم فقد ذكر أولادهم على

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

العموم فيقع ذلك على البطون كلها، ويدخل فيه أولاد البنات لأنه قال: وأولادهم، وأولاد البنات من أولادهم.

٣٩/ب **وأما الوجه الرابع**: وهو أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم على التفصيل الذي ذكرنا، لأن المراد من هذا إنما هو صلة الولد، والإنسان يقصد صلة الولد لأحد الأمرين، إما لخدمته إياه أو لقربه، فالبطن الأول أكثر خدمة وأقرب إليه فكان [هو][(١)] أولى، ثم البطن الثاني لأن الإنسان قد يُدرك خدمة ولد ولده فكان البطن الثاني أولى بعد انقراض البطن الأول، فأما البطن الثالث والرابع والخامس قل ما يدرك الرجل خدمتهم، فكان قصده بالوقف عليهم صلتهم لأجل انتسابهم إليه، وهم في انتسابهم إليه على السواء فاستووا في استحقاق الغلة. والله أعلم[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (هذا) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩٠ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان، ٢٠٦/٣ وما بعدها.